

عدد الخطط المعرضة للتناظر	آخر أجل لتقديم الترشحات	الوثائق التي يتعين تقديمها	الشروط اللازمة للترشح	المناظرة
38	30 سبتمبر 2019	يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية: - مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من قرار إنتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة، - شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي ، - نسخة من بطاقة اخر عدد إداري الممنوح لغير المباشرين للتنشيط ، - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التربوية الموازية المؤشر عليها من قبل وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال السنتين الأخيرتين، - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.	يمكن أن يترشح للمناظرة: الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6 سنوات أقدمية على الأقل) منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة أو مربي في تاريخ 31 ديسمبر 2014 والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من 20.	المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.